مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة العشرون

هيوستن – أمريكا

التدرج الإسلامي في علاج النشوز والشقاق بين الزوجين مقارنا بالمفاهيم الغربية

د. ممدوح مصطفى محمود

Dr. Mamdouh Moustafa Mahmoud is an esteemed scholar originally from Egypt, now residing in Houston, Texas. He is a graduate of Al-Azhar University with a master's in education and a PhD in Islamic Studies, focusing on marriage dissolution between Sharia and Texas family law. Dr. Mahmoud holds Ijazahs in the 10 Quranic recitations, both Minor and Major, as well as in the six major Hadith collections and other Islamic sciences. He is the founder and CEO of Roots and Sprouts, an educational and religious consulting firm, and Mutqin Education, an online teaching platform. Currently, he serves as a senior resident scholar at Houston Quran Academy and several other Islamic centers. With 29 years of experience in Dawah, teaching, mentoring, mediation, public speaking, and community development, Dr. .Mahmoud is a respected leader in his field

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مقدمة البحث 4
المبحث الأول: مفهوم النشوز في التصور الإسلامي. 5
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على نشوز كل من الزوجة أو الزوج: 6
أولا: الآثار المترتبة على نشوز الزوجة: 6
تأديب الزوجة الناشز: 6
ثانيًا: الآثار المترتبة على نشوز الزوج: 7
المبحث الثالث: علاج النشوز بين التصور الإسلامي والمفاهيم الغربية: 8
المرحلة الأولى: الصبر على الزوجة: 8
المرحلة الثانية: مرحلة الوعظ: 8
المرحلة الثالثة: مرحلة الهجر في المضاجع: 9
المرحلة الرابعة: مرحلة الضرب: 10
المبحث الرابع: الصلح والتحكيم بين الشريعة والقانون الوضعي: 13
أولا: الصلح: 13
ثانيًا: التحكيم 14
من مميزات التحكيم: 15
خاتمة في أهم نتائج البحث وأهم التوصيات 17
أولاً: النتائج: 17
ثانيًا التوصيات: 17
أهم مراجع البحث 18

مقدمة البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه. أما بعد:
فإن النشوز مشكلة من المشكلات التي تواجه الحياة الزوجية في بعض الأحيان، والتي تعني تفريط أحد الزوجين فيما هو مشروع أو ارتكاب ما هو ممنوع في حق الآخر، ذلك التفريط أو الارتكاب المؤدي غالبًا إلى كراهية أحدهما الآخر؛ انطلاقًا من التربية الموروثة التي عادة ما يتلقاها الفرد في أسرته ومحيطه الصغير، أو بين بني قبيلته ووطنه، دون الاعتماد على مرجعية ذات مبادئ وضوابط إلا نادرًا.
وهنا تبرز إشكالية البحث: حيث إن ذلك الاختلاف البيئي والثقافي جعل الأحكام غالبًا ما تنطلق من مفاهيم ورؤى شخصية، بل ربما من أهواء ورغبات ذاتية، الشيء الذي يجعلها مختلفة من شخص إلى شخص، أو من وسط إلى وسط، أو من بلد وثقافة إلى بلد وثقافة أخرى. وكثيرًا ما نجد ممارسة أو خلقًا أو عملاً مًا مقبولاً في هذه البيئة، ومرفوضًا في بيئة أخرى؛ اعتمادًا على ما استحسنه أهل هذه البيئة، واستهجنه أو استقبحه أهل تلك البيئة[1]. الأمر الذي يقتضي بدوره الاختلاف حول ما يعد من الممارسات نشوزًا وما لا يعد كل يرى حسب ما تكون بداخله من عادات بيئية وثقافات، ونحن في هذا البحث نبين وجهة النظر الإسلامية في مفهوم النشوز وعلاجه مقارنة بنظيرتها الغربية وبالتحديد ولاية تكساس نموذجًا. وقد استدعى ذلك تقسيم البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة:
المبحث الأول: مفهوم النشوز في التصور الإسلامي.
المبحث الثاني الآثار المترتبة على نشوز كل من الزوج والزوجة.
المبحث الثالث: علاج النشوز بين التصور الإسلامي والمفاهيم الغربية.
المبحث الرابع: الصلح والتحكيم بين الشريعة والقانون الوضعي:
وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

(1) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ، 82/2.

المبحث الأول: مفهوم النشوز في التصور الإسلامي.

أولا: النشوز في اللغة: الارتفاع. ونشزت المرأة ونشز إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة. ونشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها. والنشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض [2].

والنشوز في الاصطلاح الفقهي: يدور معناه على استعلاء النساء على أزواجهن وارتفاعهن وعصيانهن، وعدم طاعتهن، فيما تلزم طاعتهم فيه، بغضا منهن وإعراضا عنه، فهو خروج الزوجة عن طاعة زوجها. وقد صرح بعض الفقهاء بأن النشوز بمعناه الاصطلاحي يكون من الزوجة ولا عكس، وصرح آخرون بأن النشوز كما يكون من الزوجة يكون من الزوج. قال الشرقاوي: إن النشوز يكون من الزوجة ومن الزوج وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل، وقال البهوتي: يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز، ونشز عليها زوجها: جفاها وأضر بها [3].

وعليه، فاذا نظرنا للنشوز بالمعنى الفقهي الاصطلاحي، فيكون ممن عليه حق الطاعة للآخر وهذا للزوج على زوجته ولا عكس. أما بالمعنى اللغوي فيكون بحسب المضاف إليه فنشوز الزوج غير نشوز الزوجة وان اجتمعا في أصل المعنى وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه وارتفاعه عليه والخروج عن حسن المعاشرة[4]. ولا يكون الخلاف عندها جذريا.

وقد قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه إمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظُنّ نشوزها، ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز [5].

---

2))تهذيب اللغة ، للأزهري، 11/ 209، لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، 5/ 418، تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ، ص: 259.

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية ، 5/ 209، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1427 هـ، 40/ 284.

(4) تهذيب اللغة، للأزهري، 11/ 209، لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، 5/ 418، تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ، ص: 259.

5))تفسير الرازي، 10/ 71.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على نشوز كل من الزوجة أو الزوج:

النشوز من حيث الأصل محرم؛ لما فيه من العدوان والظلم بترك واجب أو فعل ممنوع سواء وقع من الزوجة أو من الزوج، ويدل على ذلك ما يترتب عليه من آثار كما سيأتي إضافة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» **(6) وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»** [7]
أما الآثار التي تترتب عليه فهي إما في حالة نشوز الزوجة أو في حالة نشوز الزوج.

أولا: الآثار المترتبة على نشوز الزوجة:

1- **سقوط النفقة:** حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة- على تفصيل بينهم في المسألة- إلى أن النشوز يسقط النفقة والسكنى، لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت عن طاعته أو خرجت من بيت زوجها بغير مسوّغ شرعي سقطت نفقتها؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول [8].

وذهب بعض المالكية كابن عبد الحكم، وابن القاسم إلى إن النفقة لا تسقط بالنشوز، وحجتهم أن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها، كما هو أيضًا مذهب ابن حزم حيث قال: سقوط نفقة الناشز شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل [9].

وذهب الفقهاء القائلون بسقوط النفقة بالنشوز إلى أن الناشز إذا رجعت عن نشوزها وعادت إلى زوجها، عادت نفقتها لزوال المسقط لها [10]. ولهم في ذلك تفصيل.

تأديب الزوجة الناشز:

التأديب على النشوز بإنزال العقوبة يختلف بحسب متعلقة فإن تعلق بحق الله فإن التأديب لازم ولا يمكن التغافل عنه كترك الصلاة وترك الاغتسال وشرب الخمر وكذلك إذا كانت المظالم تتعلق بغير الزوج من العباد كسرقتهم وشتمهم أو ضربهم فإنه يجب على الزوج إنصاف الآخرين من زوجته وكفها عن الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**» [11]. خلافًا لحق الزوج إذ من الحكمة التغافل من الزوج عن حق نفسه دون حق الله ورسوله بالقدر الذي لا يفسد عليه حياته بأن يكون التعدي والتقصير غالبًا على حالها مما يؤدي إلى فقد قوامته وبسط سلطانها عليه، فلا ينبغي له التمادي في ذلك [12].

---

6))أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه ، 4/ 116، رقم 3237.

7))أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ، 2/ 132، رقم 1692.

8))الإشراف على مذاهب العلماء أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م ، 5/ 159، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، 40/ 290.

9))الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، مرجع سابق، 5/ 160. المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،9/ 114، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م ، 3/ 770.

10))الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، 40/ 292.

11))أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ، 2/ 5، رقم893.

12))نشوز الزوجين بين الديانة والقضاء من فقه الكتاب والسنة، النفاتي موسي الشوشان سالم، المجلة العلمية لعلوم الشريعة الناشر: جامعة المرقب – كلية علوم الشريعة بالخمس ،العدد: 2، ص28 وما بعدها.

وولاية التأديب جعلها الشرع من اختصاص الزوج، فمن أجل الحفاظ على الأسرة جعل الإسلام رئاسة هذه المؤسسة في يد الزوج وذلك كما سبق مقابل المسؤوليات التي ألقاها الإسلام على عاتقه تجاه هذه المؤسسة.
وقد نشأ عن هذا الحق أن الزوج إذا تمردت عليه الزوجة وامتنعت من أداء حقوقه عليها كزوج بأن لم تمكنه من المعاشرة كان للزوج تأديبها لهذا السبب وهو تأديب يمر بثلاثة مراحل:
المرحلة الأولى الموعظة: بأن يذكرها ما أوجب الله عليها من حقوق تجاه زوجها بموجب هذا العقد.
المرحلة الثانية الهجران: بأن يعتزلها في المضجع فلا يبيت معها ويعرض عنها.
المرحلة الثالثة الضرب الخفيف غير المبرح: ويستحب ألا يمارس هذا الحل الأخير [13]. ويتأكد هذا الاستحباب في هذا العصر وخصوصا في المجتمعات الغربية بين الأقليات المسلمة، لأن قضية الضرب عموما وضرب الزوجة والأولاد خصوصا شائكة جدًا، وتخضع لقوانين صارمة فضلا عن تغير العادات، والتقاليد، والثقافات، والمفاهيم.

ثانيًا: الآثار المترتبة على نشوز الزوج:

نشوز الزوج عن زوجته يكون بإعراضه عنها وإظهاره الخشونة في معاملتها بعد أن كان رقيقا حسنا في المعاملة بسبب كبر سنها أو أنها أصبحت لا تلبي حاجاته المختلفة وعلى رأسها مطالب الفراش [14].
فإن حصل نشوز من الزوج بفعل ما يضر بالمرأة كمنعها من حق من حقوقها كعدم النفقة أو عدم تمكينها من زيارة أهلها أو أمرها بمعصية أو هجرها بغير حق فللزوجة أن تعظه بالله وتذكره بحقوقها وأن ذمتها مشغولة بذلك، فإن لم يستجب وسّط رجلًا حكيمًا من أهل الخير والأمانة ينصحه ويتفاهم معه برفق دون تشهير [15].
فإن لم يستجب فللزوجة أن تشكوه إلى الحاكم ليزجر ويؤدب أو تشكوه لوليه إن كان صغيرا وللقاضي أن يخير المرأة بين زجره وتبقى في عصمته ولا كلام لوليها وإما أن تطلق بالضرر مع زجره [16].
كما يجوز للزوجة عند نشوز زوجها أن تصالحه على ترك شيء من قسمها أو نفقتها أو غير ذلك، ويجوز لها أن ترجع في ذلك؛ لأنها تنازلت عن حقها في القسم والنفقة بمحض إرادتها، ولها أن ترجع عن تنازلها متى شاءت [17].
وذلك عملًا بقول الله تعالى: {**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**} [18]

---

13))الأسرة، منشورات على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
14))فقه النكاح والفرائض لمحمد عبد اللطيف قنديل، بدون ناشر، ص: 178.
15))النشوز بين الزوجين آثاره وطرق معالجته في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، بحث بجامعة السلام، لمحمود، أحمد إبراهيم ، عدد:8،2019م، ص122.
16))نشوز الزوجين بين الديانة والقضاء من فقه الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص83.
17))فقه النكاح والفرائض ، مرجع سابق، ص: 178.
18))[النساء: 128]

المبحث الثالث: علاج النشوز بين التصور الإسلامي والمفاهيم الغربية:

بين القرآن ما يجب على الرجل من السياسة في علاج المرأة الناشز وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولاً أن يبدأ بالنصح والوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته [19].

وهذه مرحلة أولى فإن كان هذا لا يجدي تجيء مرحلة الهجر في المضجع، وهي مرحلة ثانية وتكون في حالة ما إذا استمرت في عنادها وعصيانها لأمره، أو تركها لفرائض الله تعالى، فإذا لم يجد ذلك تجيء مرحلة الضرب غير المبرح، وذلك في حالة ما إذا أصرت على النشوز ولم ترتدع بما سبق من العظة والهجر [20].

وبناء على ذلك هناك أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: الصبر على الزوجة:

قال تعالى: { **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** }[21].

قال أهل التفسير في الآية: يأمر الله ﷻ الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهم، وهو الإنصاف في المبيت والنفقة، والإجمال في القول. ونهى عن معاشرتهن بالسوء. وأرشد الأزواج عند كراهة صحبتها من غير ارتكاب فاحشة، الى الصبر عليها، وأن يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب. فعَسَى أن يكون فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. فيحصل هذا الخير في الدنيا بإنجاب الولد فتنقلب الكراهة محبة، والنفرة رغبة. أو أن الخير يحصل في الآخرة حينما يكره صحبتها إنه يتحمل ذلك المكروه طلبا لثواب الله، فينفق عليها ويحسن إليها على خلاف الطبع، فيستحق الثواب الجزيل في العقبى، والثناء الجميل في الدنيا [22].

ودل على ذلك حديث الرسول ﷺ فيما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر"**[23].

فدل الحديث على أنه لا يبغض المؤمن المؤمنة من أجل خلق سيء، فلها أخلاق حسنة أخرى.

المرحلة الثانية: مرحلة الوعظ:

وهذه أول مرحلة ينبغي أن يسلكها الزوج عند ظهور بعض إمارات النشوز من زوجته، فيذكرها ما أوجب الله له عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وما له عليها من حق يجب أداؤه، وما يترتب على إضاعته من سخط الله وعذابه، فهو ترغيب بأجر الطاعة، وترهيب من عقوبة المعصية، فيما يتعلق بحق الزوج عليها.

---

19))تفسير المنار ، مرجع سابق، 5/ 59.

20))فقه الأسرة ، مرجع سابق، ص: 221.

21))سورة النساء ، الآية /19.

22))ينظر : تفسير الرازي 118/5 ، تفسير ابن كثير 243/2 ، الجامع لأحكام القرآن 94/5 ، تفسير الآلوسي ، المسمى (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، للعلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت 1270 ه) ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 483/3.

23))صحيح مسلم 402/7.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها"** [24]. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه، لعنتها الملائكة حتى تصبح"**[25].

وبالجملة ينبغي أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، وهذا يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التذكير بحكم الله ورسوله في وجوب طاعة الزوج وما يترتب على ذلك من الثواب، والتحذير من معصيته وما يترتب عليها من العقاب. ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، بذكر ما يترتب على ذلك من قطع حقوقها وإباحة هجرها وضربها ومنعها بعض طلباتها ورغباتها ونحو ذلك. واللبيب لا يخفى عليه الوعظ الذي له المحل في قلب امرأته [26]. ويقابل ذلك في الغرب مفهوم النصح والعلاج والإرشاد الاسري حيث يذهب الزوجين الى مرشد أو معالج يبين لهما ما يجب عمله بعد الاستماع لهما والوقوف على أسباب الخلاف.

Family therapy can help you improve troubled relationships with your partner, children, or other family members. You may address specific issues such as marital or financial problems, conflict between parents and children

"والعلاج الأسري يمكن أن يفيد في إصلاح العلاقات المضطربة مع شريكك وأولادك أو أفراد الأسرة الأخرين. يمكنك أن تعالج أمورا محددة مثل الصعوبات الزوجية أو المادية أو الصراعات بين الآباء وأبنائهم"[27].

المرحلة الثالثة: مرحلة الهجر في المضاجع:

وهذا يكون لمن لم يتقومن بالوعظ والتذكير، والهجر: من الهجران، وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد منه ونأى عنه وتركه. والمضاجع: جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع.

والهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة [28].

قال في الظلال: إن هناك أدباً معينا في هذا الإجراء إجراء الهجر في المضاجع، وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجرا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء [29].

وإذا كان المقصود من الهجر في المضجع هو التأديب وإصلاح الحال، فينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يفي بالغرض، دون التعدي والتشفي وما يلحق ذلك من البغض والكراهية، فإن هذا ليس من الهجر الجميل

24))أخرجه الترمذي ، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة،3/ 457، رقم 1159.

25))متفق عليه، البخاري،كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه ، 4/ 116، رقم3237، ومسلم صحيح مسلم ،كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ،2/ 1059، رقم1436.

26))النشوز بين الزوجين ، مرجع سابق، ص: 29.

27))من مقال على صفحة مركز مايو الطبي الأمريكي: https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/family-therapy/about/pac-20385237

28))تفسير المنار ، مرجع سابق، 5/ 60.

29))في ظلال القران، لسيد قطب، دار الشروق، 654/2.

النافع، بل ذلك من الهجر المذموم الذي لا يحصل به تقويم ولا مصلحة، إنما يجر إلى مزيد من التنافر والتباعد والاختلاف، وما ينتج عنه من حقد وكراهية وهدم للحياة الزوجية [30].

ويظهر للباحث أنه مع اندماج المسلمين في ثقافة الغرب والتزاوج من البيئات والخلفيات المختلفة واعتناق النساء الغربيات للإسلام، فيجب الحذر من مسألة الهجر، لأن الجنس عند الغربيين كالطعام والشراب، ومفاهيم الشرف والحاجة والشبق وإشباع الغرائز لا ترتبط بالضرورة بعقيدة ولا منظومة أخلاقية. ومع رقة الدين، ومفهوم الغرب للمساواة، يمكن أن يؤدي الهجر إذا طال إلى مهالك، ولا ضرر ولا ضرار، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ويجب التأكيد على أن الهجر ليس جسديًا فقط، بل هو علاج وقائي نفسي وجسدي معا.

المرحلة الرابعة: مرحلة الضرب:

وذلك يكون حين يستنفد الزوج وسائل الأدب الأخرى، من الوعظ والهجر، ثم لا يرى لذلك أثراً من إنابة وصلاح، فإن رأى - حينئذ - ضربها ناجعاً فله ذلك؛ وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. على أن يكون الضرب على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز أو تعد، لأن المقصود هو الزجر والتأديب، لا الإيلام والإيذاء. وذلك هو ضرب الأدب غير المبرح وغير الشائن، بحيث لا يكسر عظماً ولا يتلف عضواً، ولا يورث شيناً أو جرحاً، ويتجنب الوجه، ولا يوالي به في موضع واحد، لئلا يعظم الضرر [31].

ولا يفهم من الآية ولا من الحديث أن ضرب الزوجات مستحب في شريعتنا، بل الأفضل عدم استعمال الضرب، والبحث في وسائل أخرى لعلاج نشوز الزوجة، واستعمال الضرب له ضوابط وشروط نص عليها الفقهاء.

قال تعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**}[32].

قال ابن العربي رحمه الله: "قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها. قال القاضي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة: "إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه"[33]. فأباح وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب. والذي عندي: أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء - بل من الرجال - من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل"[34] انتهى.

- وقد أمر القرآن بالإحسان إلى الزوجة، وإكرامها، ومعاشرتها بالمعروف، حتى عند انتفاء المحبة القلبية، فقال: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**)[35].
- وبين أن للمرأة حقوقا على زوجها، كما أن له حقوقا عليها، فقال: (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**

---

30))النشوز بين الزوجين، مرجع سابق، ص: 32.

31))تفسير القرطبي ، مرجع سابق، 5/ 172، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مرجع سابق، 1/ 474.

32 النساء/34

33))أخرجه البخاري (5204).

34))أحكام القرآن، لابن العربي (536/1).

35 النساء / 19

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[36] ، والآية تدل على أن للرجل حقا زائدا، نظير قوامته ومسئوليته في الإنفاق وغيره.

- وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها، بل جعل خير الناس من يحسن إلى أهله، فقال: " **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي** "[37].

ومن جميل ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الإحسان إلى الزوجة، أن إطعام الزوج لزوجته، ووضع اللقمة في فمها، ينال به صدقة، فقال: " **وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك** "[38].

وقال صلى الله عليه وسلم: " **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** "[39]. وأفاد الحديث أن للرجل أن يضرب زوجته ضربا غير مبرح إذا وجد ما يدعو لذلك من مخالفتها وعصيانها.

وهذا كقوله تعالى: {**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**}[40].

فإذا تمردت المرأة على زوجها، وعصت أمره، سلك معها هذه الطرق الوعظ أو الهجر في المضجع، أو الضرب ويشترط في الضرب أن يكون غير مبرح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. وقال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه.

فليس الغرض إيذاء المرأة ولا إهانتها، ولكن إشعارها بأنها مخطئة في حق زوجها، وأن لزوجها الحق في إصلاحها وتقويمها.

"وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه، وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره"[41].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أنفع من تركها، إذا لم تحصل إلا بها ... وذلك ثابت في العقل؛ كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين"[42].فمن علم أنه لا يفيد في ذلك، لم يكن الضرب في حقه مشروعًا، قال الدميري في شرح المنهاج: "إنما يجوز ضربها إذا علم أنه يصلحها، أو ظنه، فإن علم عدم إفادته، لم يجز"[43]. وقال صاحب بداية المحتاج: "ضرب ضربًا غير مبرح، إذا ظنَّ أن الضرب يصلحها"[44]. وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج: "إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه، وإلا فلا يضربها"[45]. قال البجيرمي في حاشيته: "قوله: (وإلا فلا يضربها) أي: يحرم؛ لأنه عقوبة بلا فائدة"[46]. فمن باب أولى من علم أنه لا يفيد،

---

36 البقرة / 228

37)رواه الترمذي (3895) وابن ماجه (1977) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

38)رواه البخاري 6352 ومسلم 1628

39)رواه مسلم 1218

40 النساء / 34

41)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (433/2) ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

42)مجموع الفتاوى (52/20).

43)النجم الوهاج في شرح المنهاج (419/7) ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

44)بداية المحتاج في شرح المنهاج (189/3) ، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) ، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

45)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (239/3) ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

46)تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (476/3) ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

بل سيعرض الزوج لمسائلات قانونية ويوقعه في صراعات ثقافية ومجتمعية، ويحكم عليه بالبربرية والعنف الأسري وغيرها، مما تلحق أضرارًا نفسية واقتصادية ومعنوية.

والحاصل من هذا: أن الضرب علاج مر، قد يضطر إليه الزوج حين تصر المرأة على نشوزها، ولا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، فيباح له - حينئذ- أن يضربها ضرباً غير مبرح، يخفض من صلفها، ويردها عن نشوزها، فشرع تلك الوسائل والتوجيهات لمعالجة أعراض النشوز قبل استفحالها، وأحاطها بالتحذيرات من سوء استعمالها، وحدد صفتها، والنية المصاحبة لها، والغاية من ورائها [47].

في حال جواز استخدام هذه الوسيلة بضوابطها الشرعية، فإنه قد يعرض لها ما يجعلها غير مشروعة، إذا كان سيترتب عليها مفسدة أعظم، أو ضرر على الرجل، كأن يكون في بلد يجرّم قانونه من يمارسها، ويعرّضه للسجن، أخرج الإمام أحمد في المسند من حديث حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ"**[48].

ومن هذا؛ يمكن أن يقال: إن المقصود من هذا الضرب أساسًا هو الأثر النفسي، وليس الإيذاء الجسدي.

وحيث لا يجوز الضرب عند عدم الثمرة وبناء على ما سبق، وباستصحاب أن الضرب في الواقع الغربي مسألة شائكة جدًا، وأنه يقع تحت العنف الجسدي والعنف الأسري والذي سيؤدي إلى مسائلات قانونية وقضائية، يترتب عليها خسائر مادية، ويمكن أن تؤدي لرفع قضايا الطلاق وأخذ تعويضات مادية، وتسبيب خسائر فادحة للزوج، وإمكانية خسارة حضانة الأولاد أو زيارتهم إذا كان الضرب مبرحًا، وكذلك للأثر النفسي السلبي على الأولاد خصوصا إذا كانوا صغارا في ثقافة يجرم فيها الضرب عموما، فإن مسألة الضرب للتأديب تحتاج الي اجتهاد ونظر [49].

---

47))النشوز بين الزوجين ، مرجع سابق، ص: 36.

48))أخرجه الترمذي (2254) ، وابن ماجه (4016) ، وأحمد (23444) واللفظ له. وقال الترمذي: حسن غريب.

49))هناك الكثير من المؤسسات لحماية المرأة ضد الضرب والعنف الأسري وللشرطة التدخل السريع والمباشر عند الإبلاغ. وأكتوبر مثلا هو شهر التعريف بالعنف الأسري في أمريكا. وعلى صفحة وزارة العدل الأمريكية رابط خاص لكل ما يتعلق بالموضوع من كل جوانبه. الرابط هو:
https://www.justice.gov/ovw/domestic-violence

المبحث الرابع: الصلح والتحكيم بين الشريعة والقانون الوضعي:

بافتراض أن الهدف واحد وهو رأب الصدع وفض النزاع، إلا أن هناك اختلافا في التطبيق بين الشرع الحنيف والقوانين الوضعية في الولايات المتحدة. فسيناقش هذا المبحث الفرق بينهما من ناحية الإجراءات والخطوات والثمرة.

يعتبر التحكيم من قِبَلِ اثنين؛ أحدهما من قبلها، والآخر من قِبَلِ الزوج بغرض الصلح أو الإصلاح هو المرحلة الخامسة من مراحل علاج الناشز، وقد قال الله تعالى: {**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**} (50)
ومعنى الخوف هنا: العلم والتيقن، لا مجرد الظن، أي وإن علمتم وتأكدتم حصول الشقاق والمخالفة المؤدي إلى التخاصم والترافع، بسبب استمرار النشوز وشدة الاختلاف والتنازع؛ فالشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق أي في جانب، فإن كان الأمر هكذا فبعث حكمين بغرض الإصلاح والتوفيق بينهما (51).
وهاهنا أمران لا محيص عنهما لرأب الصدع: الأول: الصلح، والثاني: التحكيم.

أولا: الصلح:

الصلح: هو أن تسقط المرأة حقها أو بعضه، من نفقة، أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها على زوجها، أو تهب له مالاً تستميله وتستعطفه بذلك (52).
وحين ذلك لا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، على أن يكون ذلك برضاها، وإلا فعلى الزوج أن يوفيها حقها أو يفارقها، فإن المقصد هو التراضي والمعاشرة بالمعروف، أو التسريح بإحسان.
فأرشد الله في حال خوف المرأة نشوز زوجها، بترفعه عليها وعدم رغبته فيها، وإعراضه عنها، أرشدها في هذه الحال إلى طريق يستقيم به أمرها مع زوجها، وهو طريق الصلح بينهما، كأن ترضى بالصلح على إسقاط حقها أو بعضه، أو بذل شيء من مالها، على أن تبقى في عصمته، فمتى ما اتفقا على شيء من ذلك تصلح به حالهما، فلا حرج ولا بأس، وهو خير من المقاصاة في الحقوق المؤدية إلى الجفاء أو الفراق (53).
وأنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، أن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن لا يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر على الاثرة، فهذا كله مباح (54).
وقد أباح الله تعالى الصلح بين الزوجين في حق رجل يرغب حقيقة في فراق زوجته، لسبب ما، وامرأة تريد المقام معه، فإذا تراضيا على شيء من حق المرأة تنزل عنه، في مقابلة أن ينزل الرجل عن شيء من حقه، وهو الطلاق، جاز لهما ذلك، ولا جناح عليهما فيه (55).
هذا ويرى بعض المفسرين أن الصلح في الآية الصلح الذي يتوصل به إلى التوفيق بين المتنازعين - وفق ما

---

50)) [النساء: 35]
51))تفسير الرازي ، مرجع سابق، 10/ 62، تفسير المنار ، مرجع سابق، 5/ 64.
52))تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ ،2000 م، ص: 206.
53))النشوز بين الزوجين ، مرجع سابق، ص: 64.
54))المحرر الوجيز ، مرجع سابق، 2/ 119.
55))تفسير آيات الأحكام للسايس ، مرجع سابق، ص: 332.

شرع الله؛ إذ الصلح لفظ عام مطلق، يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على لإطلاق [56].

وعلى هذا المعنى أيضًا يدخل فيه جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك. فالصلح على ترك بعض الحق استدامة لحرمة النكاح وتمسكاً بعقد الزوجية خير من طلب الفرقة والطلاق، فإن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ والوفاء [57].

وللصلح Mediation في قانون ولاية تكساس الأمريكية صور مختلفة، ويقع تحت الحلول البديلة (لقضاء المحكمة) لفض النزاع.

- مصطلح الحلول البديلة من المصطلحات الشاملة. يندرج تحته مجموعة من الطرق الطوعية(الاختيارية) التي يمكن أن تستخدم كبديل عن العملية القضائية التقليدية لفض النزاعات.
- أشهر أنواع الحلول البديلة هي: الصلح المترتب على التفاوض المباشر بين الأطراف المتنازعة، والصلح المترتب على التفاوض بين الأطراف المتنازعة بوساطة طرف ثالث (الوساطة)، والتحكيم وهو اللجوء لطرف ثالث محايد ليكون محكما يصدر حكما في قضية النزاع، والتسوية (وهي شبيهة بالوساطة إلا أنها أقل أحكاما في خطواتها وطريقة تنفيذها. ودائما ما تستخدم في رأب صدع العلاقات الشخصية وعلاقات العمل)، والتسهيل أو الإرشاد وهو (حل شبيه بالوساطة أيضا حيث إن هناك طرفا ثالثا محايدا لمساعدة الأطراف المتنازعة إلا أن دور الوسيط هنا فقط لمساعدة الأطراف في تحديد نقاط الاختلاف وكتابة أجندة للتفاوض وكذلك إرشادهم لطرق التخاطب المثلى وتجنب معوقات للوصول إلى اتفاق). ويختلف المرشد هنا عن الوسيط اختلافا جوهريا وهو أنه يستطيع مساعدة الأطراف مباشرة باقتراح حلول في حين أن الوسيط في خيار (الوساطة) ممنوع قانونا من فعل ذلك.[58]
- غالبا ما تثمر طرق فض النزاع السابقة حلولا ودية وفعالة وعادلة للنزاعات المنظورة.

من العرض السابق يتبين ارتباط الحلول البديلة لفض النزاع بالقضاء والسلطات المحلية وتيسير الأمر لتأهيل المحكمين والاعتراف القانوني الذي لا ينقض بما توصل إليه طرفا النزاع سواء بالصلح المباشر أو الوساطة أو التحكيم. [59]

ثانيًا: التحكيم

من حكم، وهو المنع، وحكمت الرجل تحكيما إذا منعته مما أراد، والحكم: هو المنع من الظلم، وهو تفويض الحكم لشخص، وحكم فلاناً أمره إليه وفوضه بالحكم، وحكمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم، والتحكيم عبارة عن تصيير غيره حاكما، والمحكم: الشيخ المجرب المنسوب إلى

56))تفسير القرطبي ، مرجع سابق، 5/ 406.

57))تفسير ابن عطية ، مرجع سابق، 2/ 120.

.

(58) http://www.positivesolutionsgrp.com/conciliation-and-facilitation/

(59)قانون الحلول البديلة لفض النزاع لعام 1996 https://www.adr.gov/adrguide/adra1996.html

وصفحة وزارة العمل الأمريكية:

https://www.dol.gov/general/topic/labor-relations/adr

الحكمة[60]

التحكيم اصطلاحا: هو تولية الخصمين حكمًا يحكم بينهما، وهو وسيلة لفض النزاع بين الناس، ورفع المظالم مطلقًا، ووسيلة إلى ذلك وإلى الإصلاح بين الزوجين [61].

ويشترط في الحكمين الصفات التي تخولهما الحكم في الخلاف بين الزوجين، بأن يكونا ثقتين، عدلين، حسني السياسة والنظر في حصول المصلحة، من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكّما فيها؛ لأن الحكم: هو من يصلح للحكومة بين الناس، والفصل بين المتنازعين، والسعي لإصلاح ذات البين. ويكونان فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين [62].

وظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب، لقوله تعالى:{**حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**} ، وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين، وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشد طلباً للإصلاح، وأبعد عن الظنة بالميل إلى أحد الزوجين، وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس، فيطلعوا على ما في ضمير كل من الزوجين من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة.

فإن أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما، لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة. هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا، ولو كان غير عدل قال عبد الملك: حكمه منقوض، لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر. قال ابن العربي: والصحيح نفوذه، لأنه إن كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ، وإن كان تحكيما فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل، وباب القضاء مبني على الغرر كله، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم. قال ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما. وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه [63].

ويعتبر التحكيمArbitration في ولاية تكساس أحد الحلول لفض النزاع بين أي طرفين متخاصمين في قضية ما، وينقسم الى قسمين: تحكيم ملزم Binding Arbitrationوتحكيم غير ملزم Non-Binding Arbitration.

- التحكيم الملزم يعني أن حكم المحكم -الا في حالات محدودة-نهائي (ملزم). يقوم المحكم بدور القاضي وهيئة المحلفين وعلى كل الأطراف (المعنية) الالتزام بقراره.
- وفي التحكيم غير الملزم يمكن للأطراف أن يلتزموا بحكم المحكم، ولكن لا يلزمهم ذلك. وفي حالة عدم رضا طرف عن الحكم يمكنه اللجوء لحول أخرى مثل رفع دعوى لقضية بالمحكمة. بسبب عدم الإلزام قليلا ما يلجأ لهذا النوع من التحكيم.

من مميزات التحكيم:

-إذا كانت القضية المنظورة تقنية وتتطلب خبرة تخصصية، يمكن للأطراف اختيار محكم مؤهل بدلا من الاعتماد على قاض ليس عنده الخبرة المناسبة لنوع القضية.

---

(60) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م، ص 90، والفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب بن محمد، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، 2004، ص 404 ،405، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص 91، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ج2، ص539 وما بعدها، القونوي، قاسم بن محمد، أنيس

61))الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، 38/ 127.

(62) تفسير القرطبي ، مرجع سابق، 5/ 175، النشوز بين الزوجين ، مرجع سابق، ص: 45.

63))تفسير القرطبي ، مرجع سابق، 5/ 178.

-نظرا لمرونة الإجراءات والمرافعات وعرض الأدلة في التحكيم فانه يوفر الوقت والمصروفات مقارنا بالقضاء التقليدي.
-يمكن للأطراف اختار سرية التحكيم والأدلة والشهادة بخلاف القضاء العادي فان كل ذلك يكون مدونا في السجلات العامة.[64]

(64) https://www.simmonsandfletcher.com/personal-injury/arbitration/

خاتمة في أهم نتائج البحث وأهم التوصيات

أولاً: النتائج:

. قانون الأسرة بتكساس فيه من المرونة ما يكفي لاستخلاص نموذج شرعي في باب النشوز خصوصًا مع الحرية التي كفلها القانون لمواطني الدول الغربية، إلا أننا لاحظنا في هذه البحث بعض الاختلافات بين التشريع الإسلامي وقانون الأسرة بتكساس تثبت تفوق التشريع الإسلامي، وهي كالآتي:
- تدرَج التشريع الإسلامي في أساليب علاج نشوز الزوجة، فبدأ بحض الزوج على الصبر، ولم نجد لهذا النوع من الأساليب نظيرًا في الشرائع الغربية.
- جعل التشريع الإسلامي الوعظ من جهة الزوج، خطوة في علاج نشوز الزوجة، وقابله عند الغربيين الاسترشاد الأسري من جهة شخص ثالث؛ مما يقضي بتفوق التشريع الإسلامي على نظيره الوضعي؛ حيث ثبّت القوامة للزوج في التوجيه، ونزع إلى الحيطة في ستر أسرار البيت ما وجد إلى ذلك سبيلًا.
- نص الوحي الإلهي في مرحلة التحكيم بين الزوجين على استحباب كون الحكمين من ذوي قرابة الزوجين؛ مراعاة لرغبة الإصلاح الذاتية فيهما، وحضًا على الستر الذي تبتنى عليه البيوت، وأغفل ذلك التشريع الغربي.

ثانيًا التوصيات:

العمل على إنشاء مراكز أبحاث علمية متخصصة في شئون الأسرة والمجتمع، تكون تحت كيان جديد يمكن أن يسمى بمراكز خدمات الأسرة Family Services Centers والذي يقدم المواد التعليمية والتدريبية، بدءًا من مرحلة الإقبال على الزواج والتخطيط له، ومرورا بمرحلة الخطبة والعقد والدخول، ثم مرحلة تقوية العلاقات ورعايتها، ثم مرحلة تقديم الحلول لرأب الصدع وفض النزاعات، وأخيرا مرحلة الدواء إذا تعين الطلاق مخرجًا. والله الموفق

أهم مراجع البحث

. القرآن الكريم.
. أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
. التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي، ط. دار نهضة مصر، القاهرة، الأولى، 1997م.
. تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002 م.
. تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مؤسسة الرسالة، الأولى، 2000 م.
. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1964م.
. حاشيتا القليوبي وعميرة؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1995م.
. رد المحتار على الدر المختار؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.
. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي؛ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ، حمد الكدي العمراني، دار الكتب العلمية بيروت، 2001م.
. المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، دار الكتب العلمية، الأولى، 1422 ه.
. مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الأولى، 1994م .
. المغني؛ ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب بالرياض، السادسة -2007م.
. مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، 1420ه.
. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من 1404 - 1427 هـ.
. النشوز بين الزوجين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عايد بن عبد الله الحربي، العدد 128، 1425هـ.
http://www.positivesolutionsgrp.com/conciliation-and-facilitation/
https://www.nrc.gov/about-nrc/alt-dispute-resolution.html
. قانون الحلول البديلة لفض النزاع لعام 1996
https://www.adr.gov/adrguide/adra1996.html
. وصفحة وزارة العمل الأمريكية:
https://www.dol.gov/general/topic/labor-relations/adr
https://www.simmonsandfletcher.com/personal-injury/arbitration/